المحدثين وعدم لزومها في المباح هو ما رجحه
في الروضة كأصلها وصوبه في المجموع
وخالف الاصل فرجح لزومها نظرا الى انه
لذر في غير معصية وكلام الروضة
كاصلها يقتضيه في موضع والنذر ضربان
احدهما نذر لجاج بفتح اللام وهو التمادي
في الخصومة وسمي لذر اللجاج والغضب
ويمين اللجاج والغضب ونذر الغلق
ويمين الغلق بفتح الغين المعجمة واللام
بأن يمنع نفسه او غيرها من شيء او يحث
عليه او يحقق خبرا عضبا بالتزام قربة
وهذا الضابط من زيادتي كأن كلمت او
ان لم اكلمه او ان لم يكن الامر كما قلته فعلي كذا
من نحو عتق وصوم وفيه عند وجود
الصفة ما التزمه عملا بالتزامه او كفارة
يمين لخبر مسلم كفارة النذر كفارة يمين
وهي لا تكفي في نذر التبرر بالاتفاق فتعين
حمله على نذر اللجاج ولو قال ان كلمته
فعلي كفارة يمين او كفارة نذر لزمته اي
الكفارة

الكفارة عند وجود الصفة تغليبا لحكم اليمين
في الاولى ولخبر مسلم السابق في الثانية ولو
قال فعلي يمين فلغو او فعلي نذر صح ويخير بين
قربة وكفارة يمين ونص البويطي يقتضي انه
لا يصح ولا يلزمه شيء فلو كان ذلك في نذر
التبرر كان قال ان شفى الله مريضي فعلي نذر
او قال ابتدا لله علي نذر لزمه قربة من القرب
والمعين اليه ذكره البلقيني وبعضهم قرر
كلام الاصل على خلاف ما قررته فاحذره
ونذر بها نذر تبرر بأن يلتزم قربة بلا تعليق
كعلي كذا وكقول من شفي من مرضه الله علي
كذا لما الهم الله علي من شفاي من مرضي او
بتعليق بجد وث نعمة او ذهاب نقمة
كإن شفى الله مريضي فعلي كذا فيلزمه ذلك
اي ما التزمه حالا ان لم يعلقه او عند
وجود الصفة ان علقه للاتيان المذكور لبعضها
اول الباب ولو نذر صوم أيام سن للحيلة
حيث لا عذر مسارعة لبراءة ذمته
فان قيد بتفريق او موالاة وجب ذلك عملا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)